وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١، ١٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٧١) النصوص الآتية :

مـــادة (١١) :

يستحق المسجون أجراً قدره سبعة جنيهات ، كحد أدنى عن عمله اليومى .

ويجـوز منح المسجـون أجـراً أعلى ، مقابـل قيـامـه بأعمال فنيـة ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر ، وذلك بناءً على طلب مأمور السجن ، وموافقة من اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة ، بعد اعتماد مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون .

مـــادة (١٢) :

يجوز أن يجمع المسجون بين الأجر المقرر وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يكلف بها داخل السجن أو عن طريقه .

ولا يصرف للمسجـون أجـر عـن الأيـام التى لا يؤدى فيها عمـلاً ولا عـن الأيام التى يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر .

ويصرف للمسجون الأجر اليومى المقـرر للمسجونين خـلال مـدة علاجـه مـن إصابة أو مرض بسبب العمل .

مـــادة (٣٣) :

يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية .

وإذا تحفظ مدير السجن أو مأموره على التوصيات التى انتهى إليها الطبيب ، يرفع الأمر إلى مدير القسم الطبى بالسجون لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب السجن .

مـــادة (٣٤) :

يجب على الطبيب أن يبلغ مأمور الليمان بأسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبى للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلى سجن عمومى .

مـــادة (٣٧) :

إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجى ، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه .

أما فى الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبى عاجل منه .

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأى طبيب أخصائى وجب عليه استئذان مصلحة السجون فى ذلك ويؤخذ الإذن تليفونيًا فى الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التى ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك .

مـــادة (٣٩) :

يجب على الطبيب أن يكشف على جميع العاملين بالسجن وقائيًا مرة فى كل خمسة عشر يومًا للوقاية والتحصين ضد الأمراض .

مـــادة (٤٦) :

عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحى مدة (١٠) أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملاً ولا يزار ، ويجب إجراء الفحوص والتحاليل الطبية اللازمة له خلال تلك المدة للوقوف على حالته الصحية ، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بالسجـــن مـــا لـــم يـــر الطبيب غير ذلك ، ويستثنى مـــن ذلك المسجـــونـــون المنقولـــون من السجون العمومية والليمانات إذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحى .

مـــادة (٤٧) :

يجب على مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض مُعدى أو الاشتباه فى ذلك ، لاتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية والعلاجية الكفيلة بالحفاظ على حياته وأقرانه من المسجونين ، وإذا كان المصاب منقـــولاً مـــن سجـــن آخـــر يذكر ذلك فـــى الإخطـــار ويستمر إخطـــار الإدارة الطبية يوميًا إلى أن تنتهى الإصابة .

مـــادة (٤٩) :

يعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقى المسجونين بأماكن منفصلة ، ويعاملون معاملة خاصة من حيث الغذاء والنوم والرعاية الصحية وتخصص لهم الأوانى والمفروشات اللازمة لإعاشتهم بعيداً عن المخصصة لباقى المسجونين ، وعلى طبيب السجن التحقق من ذلك باستمرار .

مـــادة (٧١) :

مدة الزيارة العادية والخاصة التى يصرح بها بالتطبيق لنص المادة (٤٠) من القانون ستون دقيقة ، ويجوز لمأمور السجن إطـــالة المـــدة إذا دعت لذلك ضـــرورة بعـــد موافقة مدير عام السجون .

(المـــادة الثانيـة)

يضاف فصل جديد بمسمى الفصل السادس مكرراً (تصنيف المسجونين) من مادة واحدة برقم (٨٢ مكرراً) ، نصها الآتى :

مـــادة (٨٢ مكررا) :

يشكل فى كل سجن لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينيبه من ضباط السجن وعضوية ضابط مباحث السجن وضابط التنفيذ العقابى ، وضابط العنابر وطبيب وأخصائى اجتماعى .

وتختص هذه اللجنة بتصنيف المسجون طبقًا لنوع الجريمة التى عوقب من أجلها ومدة العقوبة والسوابق القضائية وخطورته الإجرامية ، وسن المسجون وحالته الصحية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بما لا يخالف أحكام قانون السجون وهذه اللائحة والقدرة الاستيعابية للسجن .

(المـــادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة للائحة الداخلية للسجون المشار إليها أرقام (١٥ مكرراً، ٧٤ مكرراً، ٨١، ٨٥ مكرراً «١»، ٨٥ مكرراً «٢»، ٨٥ مكرراً «٣») ، النصوص الآتية :

مـــادة (١٥ مكررا) :

يعمل قطاع مصلحة السجون على تيسير سبل ووسائل تعليم المسجونين بما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابى ومقتضيات الأمن العام .

مـــادة (٧٤ مكررا) :

لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون التصريح لممثلى السفارات والقناصل بزيارة رعاياهم من المسجونين المنتمين لجنسية تلك الدول ، وتقديم التسهيلات اللازمة لرعاية مصالحهم بشرط المعاملة بالمثل .

مـــادة (٨١) :

يعلن المسجون عند دخوله السجن بحقوقه والتزاماته والجزاءات التى توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح ، كما يعلن بكيفية تقديم شكواه .

مـــادة (٨٥ مكررًا « ١ ») :

تتولى الإدارات المعنية بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بقطاع مصلحة السجون تلقى شكاوى المسجونين وفحصها وإخطار الشاكى بنتيجة الفحص .

مـــادة (٨٥ مكررًا « ٢ ») :

لوزير الداخلية التصريح بخـروج المحكـوم عليـه من محبسه تحت الحراسة المناسبة لتلقى واجب العزاء أو عقد قران أحد ذويه من الدرجة الأولى تحقيقًا للتواصل مع أسرته ، ما لم يكن هناك خطر على الأمن العام ، بعد استطلاع رأى الجهات الأمنية .

مـــادة (٨٥ مكررًا « ٣ ») :

المسجونون المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالاً والمحبوسون احتياطيًا والموجودون تحت الاختبار الصحى يسمح لكل فئة منهم على حدة خلال فترة فتح السجن بطوابير رياضية لمدة ساعة صباحًا وساعة مساءً ، ولا يسمح بخروج المسجونين للرياضة فى أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا إذا زادت العطلة على يوم واحد فيسمح لهم فى اليوم الثانى وما يليه من أيام بالرياضة صباحًا فقط لمدة نصف ساعة ، بشرط أن يكون ذلك تحت حراسة كافية .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٩/١٨

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥١٦٥ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨